

اللائحة التنظيمية

الرقابة والتقييد باستخدام الطيف الترددي

نسخة رقم 1.0

تاريخ الإصدار : 23 يوليو 2008

حق التأليف والنشر © 2008م - الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة
ص . ب . 26662، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

www.tra.gov.ae

المادة (1)

التعريف

1.1 يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وسياسة الاتصالات الراديوية:

1.1.1 توزيع الترددات يعني توزيع الترددات حسب الخطة الوطنية للطيف الترددي لغرض استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في الدولة.

1.1.2 مقدم الطلب يعني أية جهة أو شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات واللوائح التنظيمية الأخرى الصادرة عن اللجنة العليا أو عن الهيئة.

1.1.3 الطلب يعني طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

1.1.4 التردد المرخص يعني مركز النطاق الترددي المخصص لإحدى المحطات الراديوية.

3.1.5 نطاق التردد المرخص يعني نطاق التردد الذي يصرح به من قبل الهيئة لمحطة معينة بالإرسال.

1.1.6 التصريح يعني تصريح التردد الراديوي الممنوح من الهيئة.

1.1.7 المصرح له يعني الشخص الحاصل على تصريح تردد راديوي من الهيئة.

1.1.8 تصريح الفئة يعني تصريح تردد راديوي يسمح لأي شخص بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية معينة في نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير المحددة من قبل الهيئة.

1.1.9 التداخل الضار يعني تداخل يتسبب في تدني أو إعاقة أو قطع بشكل متكرر عمل خدمة الاتصالات الراديوية.

1.1.10 اللوائح العالمية يعني الأنظمة واللوائح والمعايير والمواصفات والتعريفات والتوصيات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

1.1.11 الاتحاد الدولي للاتصالات يعني وكالة رائدة تابعة للأمم المتحدة معينة بتقنيات المعلومات والاتصالات.

1.1.12 الخطة الوطنية للترددات يعني خطة توزيع الترددات الراديوية الصادرة عن الهيئة.

1.1.13 السياسة العليا للاتصالات يعني الوثيقة الصادرة بشأن السياسة العليا لقطاع الاتصالات.

1.1.14 الشخص يعني الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي.

- 1.1.15 خدمة أولية
يعني الخدمة الإتصالات الراديوية التي لها الأولوية على خدمة الاتصالات الراديوية الثانوية ولها الحماية من التداخلات الضارة بمجرد الإبلاغ عنها، ويظهر اسم هذه الخدمة في الخطة الوطنية للترددات بالحروف الكبيرة (باللغة الإنجليزية).
- 1.1.16 خدمة الاتصالات الراديوية
يعني إرسال أو استقبال التردد الراديوي ويمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو التشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.
- 1.1.17 التردد الراديوي
يعني بث طاقة كهرومغناطيسية ويقاس بالهرتز أو السيكل بالثانية.
- 1.1.18 تصريح التردد الراديوي
يعني التصريح الممنوح لإستخدام التردد الراديوي وفق الشروط التي تحددها الهيئة.
- 1.1.19 لوائح الراديو
يعني منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية، والتي صادقت عليها الدولة.
- 1.1.20 الأطر التنظيمية
يعني أية إطار تنظيمي صادرة عن الهيئة ضمن اختصاصاتها وتشمل دون الحصر، الأنظمة، وقرارات المخالفات، والتعليمات، والإرشادات، والتوصيات والسياسات المنظمة.
- 1.1.21 خدمة ثانوية
يعني الخدمة الإتصالات الراديوية التي يجب عليها أن لا تتسبب في إحداث تداخلات ضارة على محطات الخدمة الأولية ، وتظهر هذه الخدمة في الخطة الوطنية للترددات كوضع أدنى.
- 1.1.22 المحطة
يعني تركيب يقوم بها المصرح له لنقل خدمة الاتصالات الراديوية.
- 1.1.23 التصريح المؤقت
يعني تصريح تردد راديوي صادر من الهيئة يسمح باستخدام التردد الراديوي المخصص له لمدة أقصاها تسعون يوما.
- 1.1.24 الهيئة
يعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والتي أنشأت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته.
- 1.1.25 الدولة
يعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجواء الإقليمية.
- 1.1.26 المعدات اللاسلكية
يعني فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في خدمة الاتصالات الراديوية.

المادة (2)

مراقبة وتنفيذ الطيف الترددي

- 2.1 للمهينة الحق في قياس رقابة وتقييم وتحليل وفك شيفرة كل انواع الترددات الراديوية المنبعثة أو المستقبلية في الدولة.
- 2.2 تتم رقابة المرخص لهم والتأكد من تقيدهم باستخدام الطيف الترددي المخصص لهم وفق الأهداف التالية ودون الاقتصار عليها:
- 2.2.1 تسهيل تخطيط الطيف من خلال تقارير استخدام الطيف.
- 2.2.2 تمكين التخطيط الراديوي المفصل والدراسات التقنية.
- 2.2.3 القضاء على أو التقليل من التداخل الضار على المصرح لهم.
- 2.2.4 حماية ترددات الطوارئ والكوارث من سوء الاستخدام.
- 2.2.5 التحقق من الالتزام بأحكام وشروط ومعايير التقنية في التصريح.
- 2.2.6 قياس مستويات قوة مجال الابعاثات و دراسات التوافق الكهرومغناطيسي للتبادل بين مختلف الخدمات الإتصالات الراديوية.
- 2.2.7 قياس قدرة القناة المجاورة، وعرض النطاق الترددي اللازم، والابعاثات الزائفة والخارجة عن النطاق.
- 2.2.8 تحديد مواقع المستخدمين غير المصرح لهم.
- 2.2.9 تحديد مواقع تركيب واستخدام المعدات اللاسلكية غير المصرحة والتعرف عليها.
- 2.2.10 قياس مستويات الإشعاع للتأكد من معايير الصحة والسلامة.
- 2.2.11 المشاركة في برامج الرقابة الدولية للطيف الترددي.
- 2.2.12 رقابة ترددات إذا صدر طلب من الاتحاد الدولي للاتصالات أو من أي إدارة أخرى (دولة) بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- 2.2.13 العمل مع الموزعين المصرح لهم من قبل المهينة لمراقبة السوق.

المادة (3)

الإدارة المتكاملة للطيف ومراقبته

- 3.1 وفق أفضل الممارسات الدولية وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية، سوف تستخدم الهيئة نظاما متكاملًا لإدارة الطيف الترددي ونظام المراقبة وذلك لتسهيل عملية مراقبة وتنفيذ الطيف الترددي.

المادة (4)

دعم تخطيط الطيف الترددي

- 4.1 سوف تسهل مهام التنفيذ التالية عمليات تخطيط الطيف الترددي:
- 4.1.1 تعتبر قياسات شغل القناة تقنية شائعة مستخدمة لمراقبة استخدام الطيف. ومن شأنها أن تسهل ضمان استخدام الترددات المخصصة ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها لذلك الاستخدام وليس بعد فترة الصلاحية.
- 4.1.2 تحليل مدى التغطية وقياس مستوى القوة يسهل عملية التخطيط وعمل الدراسات التقنية من أجل الانتشار الموجي... الخ

المادة (5)

دعم تنسيق الطيف

- 5.1 يعتبر تنسيق الطيف نشاط مهم للاشتراك في الترددات بين مختلف المصرح لهم وواجبا للحد من التغطية المتجاوزة للحدود الى الدول المجاورة.
- 5.2 تقتضي إحدى مهام التنسيق مع الدول المجاورة القيام بمسح ميداني لقياس مستويات الإشارة لتحديد مدى الاختراق والتغطية والتغطية المتجاوزة لحدود الطاقة الكهرومغناطيسية. كما يمكن أيضا القيام بمسح ميداني للتأكد من التغطية وإستخدام الطيف الترددي المخصص لمختلف المصرح لهم داخل الدولة.

المادة (6)

تنفيذ الإلتزام

- 6.1 سوف يسهل تنفيذ الطيف عملية التحقق من:
- 6.1.1 الإلتزام بالمعايير المصرحة من قبل الهيئة.
- 6.1.2 استخدام المعدات ألاسلكية المعتمدة.
- 6.1.3 قياس عرض النطاق الترددي، والتحقق من عمليات الاعتراض القائمة على التضمين البيئي، والابتعاثات الخارجة عن النطاق والابتعاثات الزائفة ومستويات الطاقة.
- 6.2 سوف يشمل تنفيذ الطيف أيضا إجراء قياسات على معايير الصحة والسلامة للإنبعاثات ومعايير جودة الأداء بحسب ما نشرته وما سوف تنشره الهيئة.

المادة (7)

تفتيش المحطات

7.1 يعتبر تفتيش المحطات وسيلة فعالة للتقييد باستخدام الطيف. وسيتم تنفيذ ذلك بطريقة عشوائية أو بناء على المشاهدة البصرية لأي هوائي أو برج مميز غير موجود في قاعدة بيانات الطيف الترددي. وأيضاً للتحقق من العدد المادي المحطات المستخدمة مقابل ترخيص الترددات اللاسلكية ويتم إجراء هذا التفتيش بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (8)

التفتيش بناء على طلب المستخدم المرخص

8.1 يمكن للهيئة إجراء مسح ميداني بناءً على طلب من المصريح مقابل دفع رسوم مالية حسبما تقرره سياسة رسوم الترددات.

المادة (9)

مراقبة الأسواق

9.1 يمكن لمراقبة الأسواق أن تساعد الهيئة على الإطلاع المستمر على نشاطات السوق فيما يتعلق ببيع المعدات اللاسلكية. ويجوز للهيئة:

9.1.1 التأكد من عدم بيع المعدات اللاسلكية غير المصرحة أو عرضها للبيع في أسواق الدولة.

9.1.2 مراقبة الإعلانات المنشورة في وسائل الإعلام عن المعدات اللاسلكية غير المصرحة،

9.1.3 المشاركة في الأحداث لمراقبة الدعاية وعروض المعدات اللاسلكية غير المصرحة.

9.2 يجوز للهيئة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع بيع وتوزيع المعدات اللاسلكية غير المصرحة داخل الدولة من خلال العمل مع الموزعين المصرحين والسلطات الجمركية من أجل إيجاد آلية مطورة لمنع استيراد المعدات اللاسلكية غير المصرحة إلى الدولة.

المادة (10)

تبادل البيانات مع بلدان أخرى

- 10.1 يجوز للهيئة أن تتبادل معلومات الرقابة والرصد وفق ما تراه مناسباً مع الدول الأخرى بناءً على الاتفاق المتبادل.
- 10.2 يجوز للهيئة أن تعيّن أي من محطات المراقبة التابعة لها للمشاركة في نظام الرقابة الدولي. وفي مثل هذه الحالات، ستقدم الهيئة للاتحاد الدولي للاتصالات التفاصيل المطلوبة لنشر تفاصيل هذه المحطة ضمن "قائمة محطات الرقابة الدولية".

المادة (11)

الإجراءات التي تتخذها الهيئة

- 11.1 حينما تتأكد الهيئة على النحو الذي يرضيها بأن إخلالاً بأي من البنود التالية قد حدث، ستقوم باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المتسبب:
- 11.1.1 انتهاك لأحكام وشروط تصريح التردد الراديوي الصادر عن الهيئة لمصرح له،
- 11.1.2 استخدام غير مصرح للتردد الراديوي،
- 11.1.3 تركيب وإنشاء غير مصرح لمعدات لاسلكية،
- 11.1.4 صناعة معدات لاسلكية أو استيرادها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الاستخدام بطريقة غير مصرح.
- 11.1.5 انتهاك لأي من السياسات والقواعد واللوائح التنظيمية والتوجيهات المعتمدة من قبل الهيئة.
- 11.2 في حال تمكنت الهيئة من تحديد الشخص المتورط في الإخلال المذكور أعلاه، تقوم الهيئة بإصدار "خطاب الإستعلام". يطلب خطاب الإستعلام من الشخص أن يبين الأسباب الموجبة خلال الوقت المحدد بشرح لماذا لا ينبغي للهيئة أن تتخذ إجراءات أخرى ضده بناءً على أحكام المرسوم بقانون الإتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته والأدوات التنظيمية الأخرى التي تصدرها الهيئة.
- 11.3 إذا ارتأت الهيئة بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة في خطاب الإستعلام بأن الإخلال كان متعمداً أي عن إرادة ووعي، فإنها ستبشر المزيد من الإجراءات القانونية اللازمة وفق المرسوم بقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته وغيرها من الأدوات التنظيمية الصادرة من الهيئة. وقد يترتب عن ذلك غرامة أو عقوبة بالسجن أو كليهما بما في ذلك حجز المعدات غير القانونية.

- 11.4 إذا تعذر تحديد الشخص المتورط في الإخلال المذكور أعلاه، تطلب الهيئة من سلطات الشرطة أو الهيئات القانونية المنفذة مباشرة إجراءات لدخول أي أماكن مشتبه فيها التي تم تحديدها من قبل الهيئة واستيلاء أو حجز المعدات التي تم استخدامها في الإنتهاكات المذكورة آنفًا.
- 11.5 يجوز للهيئة أيضا اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإغلاق المكان التي تتم فيها العملية غير القانونية.
- 11.6 يعهد بالمعدات المحجوزة الى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تطلب من السلطات الجمركية الاحتفاظ في عهدها بكل تلك المعدات التي تقع تحت سيطرتها. كما يجوز تدمير كل تلك المعدات بناء على أمر صادر عن المحكمة.